وما يتبعها كزكاة الفطر لا لانا طيبها لمن يلزمه النفقة والصغير
المشترك يحرم عنه مالكوه او بادونهم ان كان مميزا او ولي السيد
باذن لقنه او يحرم عنه حيث جاز الحاجة بان كانت مصلحة
لمولاه والا فلا ويكتب للصبي ثواب ما عمله او عمل به وليه من
الطاعات كما افاده الخبر ولا يكتب عليه معصية اجماعا وخرج
بولي المال غيره كالاخ والعم والام والجد في حياة الاب حيث
لا مانع فلا يحرم عمن ذكر وصيغة احرام نحو الولي عن موليه
ان ينوي جعله محرما فيصير المولي محرما بمجرد ذلك وان بعدت
المسافة بينهما وعليه احضاره للاعمال وينا به عنه فيما يعجز
عنه فان لم يحضره ترتب عليه ما يترتب على من فاته الحج ان منع
منه ويفسد حجه بجماع يفسد حج بالغ بان كان مميزا متعمدا والولي
ان يرفعه لمن يحضره المناسك فيطوف نحو الولي او نائبه
بعد طوافه عن نفسه لغير المميز بشرط سترهما وطهارتهما من الخبث
والحدث فيوضئه الولي فينوي عنه ويصلي عنه ركعتي الطواف
والاحرام ويسعى به بعد سعيه عن نفسه ولو اركبه دابة اشترط
كون الولي سائقا او قائدا ويحضره عرفة والمزدلفة ومنى والجمرات
ويناوله الاحجار لعدم رميه عن نفسه ليرميها ان قدر والا اخذها
منه ورمى عنه والسنة ان ياخذ بيده ويرمي بها فلا يكفي ان يرمي
الولي قبل نفسه بل يقع له ولا ان يستقل بالرمي بنفسه بغير مناولة
والمميز يطوف ويصلي ويسعى ويحضر المواقف ويرمي الاحجار
بنفسه وعلى الولي واجبا احرام كدم قران او تمتع او فوات
وكفدية بشيء من محظورات ان كان مميزا في المحظورات ذي التعمد
نحو الطيب واللبس او قتل صيدا ولو سهوا او جاهلا معذورا
الا ان طيبه او لبسه اجنبي فعلى الاجنبي اما غير المميز فلا

فديه في

فديه في ارتكابه محظورا على احد ويلزم الولي زيادة نفقة
بسبب السفر ولو قبل صيرورته محرما وشروط صحة المباشرة
لكل واحد من النسكين خمسة شروط احدها الاسلام
فلا تصح من كافر ولو ارتد اثناءه بطل ولا يجب المضي في باطله
ويجب على من ابطله الاسلام فورا والثاني التمييز فتصح
مباشرة النسك من صغير مميز ان اذن له ولي المال كما مر دون
مباشرة صبي ومجنون لا تمييز لهما ولو للمكلف كسائر العبادات
اذ لا نية لهما ولو افاق المجنون في الحج بعد ان احرم عنه
وليه صحت مباشرته واجزا عن فرضه اذ كان بالغا حرا اي
ان وقف بعرفة او اعاد اذا كملت قبله او فيه اجزاه عن عمرة
الاسلام بخلافه بعده خلافا للرملي فانه اعتمد انه لو بلغ بعد
واعاده اجزاه عن عمرة الاسلام وافاقة المجنون كالصبي فيما ذكر
ويصح احرام سفيه بلا اذن وليه وان كان للولي حينئذ تحليله
وشرط نذر مامر التكليف اي شرط اجزائهما عنه واما لزومهما
به فشرطه الاسلام والتكليف فينعقد نذرهما من قن وان
لم ياذن سيده لتعلقه بذمته ويبرا بفعلهما وان منعه منه
على الاوجه قاله في الفتح والثالث الوقت وهو الميقات
الزماني الاتي بيانه فلا تصح مباشرة الحج قبل وقته فلو احرم
به في غير اشهره انعقد عمرة وكذا العمرة فلا تصح من حاج
قبل نفره وان سقط عنه الرمي والمبيت والرابع معرفة
الكيفية اي كيفية الاعمال كل عمل عند الشروع فيه لا معرفتها
عند الاحرام وقال في حاشية الفتح الواجب عند نية الحج تصورها
كيفيته بوجه وكذا عند الشروع في كل من اركانه والخامس
العلم بالاعمال اي ان ياتي بها عالما انه يفعلها عن النسك
فلو جرت افعال النسك منه اتفاقا لم يعتد بها وكذا لو زال علمه

Copyright King Saud University